او فيمته ولو هلكت الشاة لم يغرم له الولد شيء وفي جواز بيع الصبرة جزافا واستثناء كيل منها الثلث وافا وسمع مع ما
المذهب **ونقل** المتيطي عن ابن القاسم في رواية عيسى الملك مع قوله ابن رشد ولا يجوز اكثر من الثلث اتفاقا وسمع عيسى
ابن القاسم لا باس ببيع ما في صبرة بعد خمسة او سبعة اعشار بها قبل كيل الخمسة منها ان كانت الثلثة فاقل
ابن رشد اتفاقا **قلت** هذا خلاف نقل المتيطي وعلى المعروف لو هلكت
قلت كان له الاول عزم الصاع في للمستثنى او منهما قول الموازية وقول الحفيد لو قبل منهما كل صواع
المستثنى منها مع الثمن المسمى كبايع صبرة لحمام بمائة دينار وقد هلك كان باستحق والرواية جواز بيع ثمر
الحايط واستثناء ثمرة كيلا من صنفه ان كان المستثنى ثلثا فاقل او اكثر منه وهو ثلث ثمر الحايط فيه منعه مطلقا
وجواز ان كان الصنف وتصريح ثلثها يعني لا صاع مع تحرير وسماعه ابن القاسم وسماع اشهب وسماع ابن القا
ع الصفقة عن محمد لمن باع ثمر حايطه جزافا او صبرة لحمام بشراء ثلث ما باع فاقل كيلا فيه فيضر ثمنه بغير معلوم
منه وغير حايطه ان كان ثمرها صنفا واحدا **اصبغ** اشترى الذي يسير الورد كيلا او ثمرا مجهولا بعد قبضه منه
وتبعه فهما جايز مطلقا كما جنبه الا ان يكونا من اهل العينة وسمع اصبغ ابن القاسم من باع حريرا او كعلما جزافا بنقد ولم ينقد
له شراء ثلثه بافل منه وان انتقد ونقد فاقل ما سمه على كل حال الا ان يقر بايعه عينيا فلا يجيبه **ابن رشد**
قوله له ان يشتري ثلثه فاقل ان كان لم ينقد مفاضة والمعروف من قولهم انه جواز نقدا او مفاضة ان لم يكونوا من اهل العينة
كان بيع الشقص كانه فيه الا عينيا من اهل العينة لم يجز شراؤه الا مفاضة وقوله ينتفع فيه بعد الشقص والنقد واحد
العينية الصواب ان تقرر نهم بعد الشقص يمنع تنقيته وعلى قوله كان ترتيب تنقيته الا بعد الشقص والاول يعتبر لقد يعبر طبع دراهم
من رجل ينبر ثم اراد ان يشتري به منه دنانير وهو في هذه المسئلة بعيد وسمع ابن القاسم من باع حايطه
واستثنى منه سلسلا اقل من الثلث فيغرا الكرم قبل ينتفع به سلسله بشرا صلاح على ما قوله وله اخذه من عين كرمه
ابن القاسم لا باس جزافا فورها وظلها ماحلا **ابن رشد** هذا على المستثنى مبنا وعلى ان يعد الجنب ببيع الصاع
له بطر شعر بالمبيع بما استثناه يرجع في اخذ ثمنه او مثله عاجلا الا ان يكون مبنا وعلى ان يعد الجنب ببيع الصاع
من الشرع موخر ولو نقد المستثنى بغير بيع باكل او اعطاء تغير عزم مثله وجاز تا خيره الا ان يعطي الان وقيل يجوز تاخيره
به الى فاصل ويجوز الثمنه يجوز الا ان فيصير فسخ دين في دين وقوله يتراضيا على ما يجوز من دنانير او دراهم
تغير تعرية ماله من الثمر او تحرو ضا وكعلم من غير ضمه الثمر مجملا ولا يجوز عنه ارفع او ادنى الا مثل السلال نقلا
واما على المستثنى مشتري يرجع البايع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم كعرض من الثمر استحق
ويجوز اخذه نقدا ما تراضيا عليه من قليل السلال وكثيرها وجميع الاعلام والعروض وهذا راهم من دنانير **وروى**
الحارث عن ابن القاسم منع اخذ سلال من غير كرمه ولا وجه لمنع اخذ مثلها نقدا فعلا معنى منعها ان لا خير والذ
هب جواز استثناء عبد ماله في العقد ولو كان هو وثمنه عينيين واختار اللخمي منعه ان كانا عينيين وعلى المعروف
قال عبد الحق ولو كان ماله جارية حامل منه واستثناء مبتاعه تبعته وحقوق ولدها لبايعه ويصح بيعه
كما لو كان ماله ابقا او شاردا **محمد** قال زيد عن ابن القاسم واذا اتوقف فيها **و** سمع اصبغ ابن القاسم لو قال
ابيعك عبدا وله مائة دينار او مجهول لا يحل ابن رشد ان سمى البايع مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة
كذا كانت اقوالا وقول ابن حبيب ان يستثنيه ولو كان عينا وسماه وان شمن عبد ولو كان لا يحل تاله للعبد المبتاع
عنه وقوبس من قوله في الموطا الا من اجتمع عليه عند نا ان للمبتاع اشتراط مال العبد ولا يعرض بنا او عرض كان ماله
كان ذكاة فيه على سيده والعبد يستخرج ج جارية بيعه اياها وان عتق تبعه ماله ابن رزق وحكى ابن النصار
ان اهل العراق لا يجيزون للعبد ان يهدي جاريته وتقدم نحو من كلام ابن عمر **قلت** هو قول ابن عمر

يغرا ان العبد كما يملك لا يجيز له التبرع بخلاف **ابن رشد** لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه
به وقوله في الرواية لم يحل كان قوله او مبيعها ظاهر في انه استثناها لنفسه ولو قال او مبيعها ماله اما او مبيعها
اياه جاز ولو قال اشتري منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال اشتريه بماله او اشتريه واستثنى عليه ماله
جاز مطلقا **و** جواز شراء مال العبد بعد شرائه كشرائه معه ثلاثها بالعزي كما ابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم
ورواية اشهب واصبغ كما ابن القاسم مع عيسى قال ورجعت عن جعل الثالث مجسرا لله وتبرا ابن الخلاء في العزي كالمبعد
الا ان الا فوا ثلاثة **وكتاب** البيوع سمع العزيز لما ماله لا يجوز للمشتري حايطه ابن رشد اشتراء ثمرته بعد
كما استثناء بعد بايع اصلها قبل بدو صلاحها **ابن رشد** جواز ثلاثها بالعزي لسماع عيسى ابن القاسم
مع قولها في الحوايج وسماع العزيز واصبغ عن ابن القاسم مع عيسى بجعلها بعض الناس على ظاهرها والا
اقوال ان الثالث مجسر لله وتبرا ابن الخلاء في العزي كالمبعد كما مراذا كان قليلا فيجوز الذي اشترى بجوائز عاما ان يستثنيه
واجاز اشهب في قول اشتراء ثمرة الحايط لم يجز شراء مال العبد وجواز الشمر ابن من مال العبد لضمان المشتري الثمرة بالعقد
كونها في اصوله وعلة منع بيع الشمر قبل بدو صلاحه كون ضمانه من بايعه كما نصا في اصوله وعزو هو لا ثلاثة سماع
عيسى لتونس وقال وعزو كما ابن رشد بينهما لان مال العبد انما يشتري به ليكون للعبد كما كان واخاز الحوته لا حقا
في العبد بيعه كانه لو اشترى لنفسه او بعد بيعه العبد لم يجز كماله لم يجز شراء ثمرة بعد بيع الاصل الحيين حر
العزي عبد في الذي عشرون ولم يعرفها **قلت** عزو الباجي الثانية في مال العبد ايضا ابن رشد
وابن عبد الحكم قايلا ولا يجيز انه في الشتري والثالث لا صبغ وابن زيد عن ابن القاسم بلفظ ان كان مع الذي بعضه البيع
وقريبه ولا لم يجز فان العزي في المبسوط ان كان يدخل المال زيادة ولا نقص **قلت** كما ظاهر قوله بالحضر
كما له وخلاف نقل ابن رشد عشرة يوما كالاقوال عن العزي ثلاثة في جواز بيع العبد وثمرة الحايط واستثناء
نصف مال العبد والشتري رواية محنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد قوله في المدونة ورواية
وعليه في بعضه مطلقا ومال يسلم البايع كل ماله نقلا عن ابن القاسم فانه للاول رجح وبه الباجي قول اشهب
في الواضحة بلفظ اجاز جبر العقد وبعد **ابن فتوح** لا يجوز اشتراء المبتاع نصف الزرع ان كان جميعه بدا
بعد بيعه صلح او فح واجاز محنون ونصه حلية السيف ولو جاز بيع الزرع جاز الذي وقول الباجي زنيس
وعبد العزيز الصغير قول ابن حبيب لا يجوز لبايع عبد ما استثناء مال الحرها بقطع كما استثناء نصف مال عبد بدينار
كل اهل العزها استعفا واحرها بسم ها استعفا وبعض عبد **و** جواز بيع احد الشريكين عبد له مال
حقه من شريكه ولم يستثن مبتاعه ماله مطلقا ومع شرط البايع حقه منه لنفسه ومنعه بينهما ثالثها
ان اشتركه كابن زيد عن ابن القاسم وقيل ابن الوليد على مذهب ابن القاسم وعن العتبي ومحنون ابن الحاجب ان اشتركه منا
عه بعد قول ابن القاسم يجوز اشتراك المبتاع مال العبد يجوز وعلى منعه اشهب يحتمله والجواز لعدم بقاء
ثلثه منه لبايعه **قلت** كذا في المنتقى وقبله ابن رزق وقول في العتبية عكسه حسبما
مر **ابن رشد** بيعه من شريكه جايز نقدا فاستثنى المبتاع ماله لا لانه مقاسمة منها لماله ابدا
جه وان باعه من غير شريكه واشتركه البايع او اخذ قرو واشهب وعيسى عن ابن القاسم لا يجوز لانه اشتراء
دوران من شريكه وقيل يمنع الا ان يرضى البايع بتسليم ماله لمبتاعه وهو تبدير رسم العربة من سماع عيسى
في العشر رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم في استثناء بيع الشرع البايع ومع ما بعضه حر لا يجوز
الا بشرط بقاء بيد المعتبر **قلت** كما يفهم اخر جواز بيع ارض ارض اذا زرع اخر لبعدها جزء
معلوم منه فيقع مع حظه منه مما تقدم وهو نقل المتيطي عن المذهب وقول ابن الحاجب ان يشترط البايع مال العبد
البيع بماله قول ابن القاسم واشهب يقتضي لو مرباع عبد مع ماله ثم اراد البايع ان يشترط ماله ان فيه التوليد ثم اراد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)